

الإطار العام للتأمينات وشركات التأمين

التأمين

حسب المادة 2 من قانون 07-95 لسنة 1995 هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو غير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى،

كما أشارت المادة 2 من قانون 07-06 لسنة 04 لسنة 2006 أنه يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المركبات البرية ذات محرك

التأمين المشترك

➤ حسب المادة 3 من قانون 07-95 فهو يعبر عن مساهمة عدة مؤمنين في تغطية الخطر نفسه في إطار عقد تأمين وحيد، حيث يوكل تسيير وتنفيذ عقد التأمين إلى مؤمن رئيسي يفوضه قانونا المؤمنون الآخرون المساهمون معه في تغطية الخطر

إعادة التأمين

➡ حسب ما نصت عليه المادة 4 من قانون 07-95 هو اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل له على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزء منها، حيث يبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له.

تعريف شركات التأمين

➤ حسب المادة 203 من الأمر رقم 95/07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، "بأنها الشركات التي تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به. ويقصد من لفظ الشركة في مفهوم هذا الأمر، مؤسسات وتعاضديات التأمين و/أو إعادة التأمين"

الخصائص المميزة لشركات التأمين

➡ شركات التأمين ذات ثقة مالية وشخصية

شركات التأمين فيها انعكاس لدورة الإنتاج

عدم إمكانية تحديد الربح أو الخسارة في نهاية السنة المالية

الخصائص المميزة لشركات التأمين

إنتاجية شركات التأمين تتوقف على رأس المال المدفوع

تعتمد شركات التأمين على خبرات متميزة

أسعار الخدمة التأمينية تعتمد على الخبرة الماضية

تصنيفات شركات التأمين

➤ التصنيف وفقا للشكل القانوني للشركة

لقد ورد تصنيف أنواع شركات التأمين وفقا لشكلها القانوني ضمن نص المادة 215 من الأمر رقم 95/07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، إذ جاء بها "تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكلين الآتين :

➤ شركة ذات أسهم؛

➤ شركة ذات شكل تعاوضي .

شركات التأمين ذات الأسهم

- هي شركات ذات أسهم، طابعها تجاري، وتهدف أساساً إلى تحقيق الربح، ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة باستثناء الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية
- وقد حدد الحد الأدنى لرأس مال هذا النوع من الشركات، بصرف النظر عن الأسهم العينية كما يأتي:

شركات التأمين ذات الأسهم

مليار دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص؛

- مليارا دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار؛-

- خمسة ملايين دينار، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس حصرا عمليات إعادة التأمين .

شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي

➤ هي بمثابة هيئات للتأمين التبادلي، تؤدي دورا هاما في ترقية التأمين لدى الفئات الاجتماعية والمهنية باختلاف أنواعها، إذ تقوم على أساس فكرة التعاون بين جماعة من الأفراد تربطهم رابطة المهنة الواحدة ، ومعرضين لأخطار متشابهة كالموظفين في قطاع معين، المحامين، الفلاحين وغيرهم، حيث يتفق هؤلاء على الاشتراك في تحمل الخسارة التي تترتب على الخطر الذي قد يصيب أحدهم أو بعضهم وذلك بدلا من أن يتحملها شخص بمفرده.

شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي

➤ فهي شركات تتمتع بالشخصية المعنوية، طابعها غير تجاري، لا تهدف إلى تحقيق الربح، بل إلى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها ولا يصح تأسيس الشركة إلا إذا تعدى أو عادل عدد المنخرطين خمسة آلاف (5000).

تحدد الأموال التأسيسية للشركات ذات الشكل التعاضدي كما يلي:

➤ ستمائة مليون دينار، بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة؛ -

➤ مليار دينار، بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار

شركات التأمين التعاضدية

هي بمثابة جمعيات تعاونية للتأمين، تنتشر في معظم دول العالم، وتنافس كبرى شركات المساهمة للتأمين، إذ تنشأ لمزاولة جميع أنواع التأمين أو أي نشاطات أخرى إلى جانب التأمين، وذلك برأس مال غير محدد، حيث تتشكل هذه الشركات من أفراد، يساهم كل منهم بحصة أو سهم، ولا يشترط في العضوية هذه الشركة أن يكون من حملة الوثائق كما هو الحال في شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ومع ذلك يمكن للعضو أن يطلب الحماية التأمينية ضد بعض الأخطار في مقابل سداد القسط أو التكلفة المناسبة.

شركات التأمين التعاضدية

ويبقى الهدف من هذه الشركات أساسا هو تحقيق التعاون بين أعضائها، ولا تسعى بتاتا إلى تحقيق الأرباح، غير أن لأعضائها الحاملين للأسهم الحق في الحصول على نسبة محددة من قيمتها كأرباح سنوية، وما تبقى من فائض يوزع كأرباح على حملة الوثائق حسب حجم تعامل كل منهم مع الشركة. من كل ما تقدم، يتضح أن تعاضديات التأمين وسط بين شركات المساهمة للتأمين وشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، من حيث رأس المال وتوزيع الأرباح وطريقة الإدارة.

- التصنيف وفقا لتشكيلة الأنشطة التأمينية

➡ شركات التأمين على الأضرار

➡ شركات التأمين على الأشخاص

شركات التأمين على الأضرار

تتخصص هذه الشركات بصفة أساسية في جميع التأمينات التجارية عدا تأمينات الأشخاص، وهي التأمينات عن الخسارة التي قد تصيب المؤمن له في ذمته المالية، أي التأمينات على الأضرار محلها المال، وهي تخضع إلى المبدأ التعويضي، فلا يتقاضى المؤمن له مبلغ التعويض إلا بحلول الضرر وبالقدر الذي يتناسب معه، ومن ثم فإن التعويض لا يتحدد إلا بعد وقوع الخطر وتقدير الضرر.

شركات التأمين على الأضرار

وتنقسم إلى :

➤ تأمينات الممتلكات: وهي تضم أنواع التأمينات التي تغطي الأضرار التي تتعلق بالملكية، سواء تلك المترتبة عن مجرد امتلاكها أو استخدامها، وسواء كانت الممتلكات منقولات أو عقارات، ومن أمثلتها التأمين من السرقة، التأمين من الحريق، التأمين من التلف والهلاك، التأمين من مخاطر الحروب، التأمين من مخاطر الكوارث الطبيعية وغيرها .

شركات التأمين على الأضرار

➤ تأمينات المسؤولية: و تضم أنواع التأمينات التي تغطي الأخطار التي تصيب شخص معين ويكون مسئولا عنها شخص آخر، أي التأمينات التي يكون فيها موضوع التأمين هو ما يتعرض له الغير سواء في أشخاصهم أو ممتلكاتهم من مخاطر بسبب المؤمن له أو بسبب ممتلكاته، ومن أمثلتها تأمين المسؤولية المدنية لحوادث السيارات والطائرات والسفن، تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب المباني والمنشآت، تأمين المسؤولية المدنية لأرباب المهن الحرة وغيرها.

شركات التأمين على الأشخاص

تتخصص هذه الشركات بصفة أساسية في تغطية الأخطار التي يترتب عليها خسارة لذات الشخص، وتلحق به الضرر بصفة مباشرة في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه أو حتى قدرته على العمل، هذه الأخطار ظاهرها ذو طبيعة معنوية، لكن يمكن أن سبب تكون ذات طبيعة مادية، إذ قد يسبب التوقف عن العمل ضررا ماليا في دخل الشخص أو انخفاض ذلك الدخل أو انقطاعه

وتتميز هذه التأمينات بأنها ادخارية واحتياطية، أي لا تخضع للمبدأ التعويضي، لأن الغرض منها ليس هو تعويض المؤمن له عن الأضرار التي قد تلحقه، وهي نوعان:

التأمينات على الحياة

التأمينات من الحوادث

التأمينات على الحياة

و تضم أنواع التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له، أو التي تجمع بين الإثنين معا بما يعرف بالتأمين المختلط، فهناك وثائق يستحق فيها مبلغ التأمين في حال البقاء على الحياة، وأخرى لا يستحق فيها إلا في حالة الوفاة ليؤول مبلغ التأمين إلى المستفيدين، أما التأمين المختلط ففيه يستحق مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة لفترة محدودة بعدها يؤول مبلغ التأمين إلى المستفيد إذا ما حدثت حالة الوفاة.

التأمينات من الحوادث :

➤ و تضم أنواع التأمينات التي تغطي الأخطار التي تصيب الإنسان في سلامة جسمه، يضاف إليها التأمين من المرض.